



التاريخ: 2019/04/10

الرقم: 1057

قرار وزاري رقم (2019/03) لسنة 2019م

بخصوص مزاولة الكادر الطبي للعمل في المراكز والمستشفيات الأهلية

استناداً لقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، والقرارات ذات العلاقة بترخيص

المراكز والمستشفيات الأهلية وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تتحمل إدارة المؤسسات الصحية الأهلية والخاصة كامل المسؤولية عن تشغيلها أي كادر طبي (محلي أو

أجنبي) غير حاصل على مزاولة المهنة الصادرة عن وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة.

ثانياً: تتحمل إدارة المؤسسات الصحية الأهلية والخاصة المسؤولية الكاملة عن السماح لأطباء غير مؤهلين

بإجراء تدخلات لا يملكون الخبرة الكافية لإجرائها.

ثالثاً: تتحمل إدارة المراكز والمستشفيات الأهلية جميع تبعات الأخطاء الطبية الناتجة عن التدخلات الطبية

التي يقوم بها أطباء غير أكفاء.

رابعاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

خامساً: يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

وزير الصحة

* صورة:

- الوكيل المساعد.
- المدراء العامون.
- مدراء الوحدات.
- الملف.